[545] وأيضا روى جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " لا يؤمن أحد بعدي قاعدا بقيام " (1). مسألة 283: يجوز للقاعد أن يأتم بالمؤمي، ويجز للمكتسي أن يأتم بالعريان، ويكره للمتطهر أن يأتم بالمتيمم، وليس يفسد ذلك الصلاة، ولا تنعقد صلاة القارئ خلف الأمي، ويجوز صلاة الطاهر خلف المستحاضة. وقال الشافعي في هذه المسائل: إنه يجوز (2)، إلا أنه قال في القارئ خلف الأمي، والطاهر خلف المستحاضة وجهان (3). وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز للقائم أن يأتم بالمؤمي، ولا المتكسي بالعريان، ولا القارئ بالأمي، ولا الطاهر بالمستحاضة (4)، ولا خلاف بينهم في هذه المسائل. وأما القائم بالقاعد فقال محمد أيضا لا يجوز (5)، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز استحسانا (6). والمتطهر خلف المتيمم قال محمد: لا يجوز استحسانا (7). وأجمعوا على أنه يجوز للغاسل رجليه أن يأتم بمن مسح على خفيه (8). دليلنا: على جواز ما اخترناه في هذه المسائل، ما ورد من الأخبار في فضل الجماعة ولم تفرق بين اختلاف أحوال الأئمة والمأمومين (9)، فوجب حملها على

_____ (1) السنن الكبرى 3: 80، وسنن الدار قطني 1: 398. (2) المجموع 4: 263، ومغني المحتاج 1: 240 - 241، والهداية 1: 57. (3) المجموع 4: 264، 266، ومغني المحتاج 1: 240 - 241، والنتف 1: 96. (4) الهداية 1: 57، والنتف 1: 96، واللباب 1: 84، ورد المحتار 1: 578. (5) المبسوط 1: 214، والنتف 1: 96، واللباب 1: 84، وشرح فتح القدير 1: 261. (6) المبسوط 1: 213، واللباب 1: 84. (7) المبسوط 1، 111. (8) الهداية: 57، والمبسوط 1: 214. (9) الكافي 3: 371 باب فضل الصلاة في الجماعة، ومن لا يحضره الفقيه 1: 245 باب الجماعة = _____